

المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٣١/١/٣٠

المتحف القبطي متحف قومي

صدر مرسوم بقانون باحتساب المتحف القبطي التابع لكنيسة العذراء المشهورة باسم كنيسة المعلة القبطية الارثوذكسية في مصر القديمة من المنافع العامة على القواعد الآتية:

اولا - يحتسب المتحف بجميع تحفه ومقتنياته وموجوداته متحفا عاما تملكه الحكومة وتتولى وزارة المعارف الاشراف عليه كما تشرف على المتاحف الاخرى العامة المصرية لضمان مستقبله وترقيته وذلك مع عدم المساس مطلقا بما للاديرة والكنائس القبطية الارثوذكسية من حقوق لها في تحفه ومقتنياته الأثرية

ثانيا - يعين للمتحف امين وعهدة محافظان عليه ويكون ثانيهما مسؤولا عن جميع مقتنياته

ثالثا - يتولى النظر في شؤون المتحف مجلس ادارة يعينه مجلس الوزراء ويؤلف من وكيل وزارة المعارف والمدير العام لمصاحبة الاثار التاريخية ومدير دار الاثار العربية وعالم في الاثار القبطية يعينه وزير المعارف واربعة أعضاء يعينهم وزير المعارف لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد ويختارهم من ١٢ شخصا يرشحهم لهذا الغرض بطريق الاقباط الارثوذكس وتكون الرئاسة الفخرية في هذا المجلس للبطريرك نفسه

رابعا - تتكون مالية المتحف اولا من التبرعات التي يتسلمها ثانيا من الاعانة التي تعينها لهم الحكومة ثالثا من ثمن التذاكر التي تشتري للدخول اليه للتفرج على تحفه ومقتنياته